



مقرر عدد 2023/05/185 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة الخامسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي للمركب الثقافي العي المحمدي.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	41	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، خديجة بوحراشي، أشرف برزوق، كمال ماجد، نسيمه سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، حليلة بامحمد، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصيري، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحدادي، عبد الجليل بنسعود، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، عبد السلام سي كوري، السعيد ايت المحجوب، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجبي، مريم العرابي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الغني طولاب، لحسن حبيبو، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على النظام الداخلي للمركب الثقافي العي المحمدي المتكون من 10 مواد، والآتية مقتضياته كالتالي:

النظام الداخلي للمركب الثقافي الحي المحمدي

دباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولا سيما الفصل 33 منه، الذي ينص على اتخاذ السلطات العمومية التدابير الهلالية لتيسير ولوج الشباب للثقافة والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجهات.
 - وبناء على مقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
 - وفي إطار برنامج الدفع بالتنمية البشرية للجيل الصاعد.
 - وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).
- ويهدف ضمان مستوى لائق وفعال للتسيير الإداري والفني للمركب الثقافي الحي المحمدي تم وضع النظام الداخلي الآتي:

المادة الأولى: تخصيص المركب

يعتبر المركب الثقافي الحي المحمدي المتواجد بشارع فلسطين بنية ثقافية عمومية جماعية، وفضاء للتنشيط الثقافي والفني والاجتماعي والتربوي وهو مفتوح في وجه المرتفقين بدون استثناء شريطة الالتزام بالقوانين الإدارية والانظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية الإطار الإداري

يشرف على تسيير المركب الثقافي الحي المحمدي إدارة قارة بعين المكان تابعة للمصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش، مكونة من مدير وطاقم إداري وتقني. وتتولى الادارة القيام بالمهام التالية:

1- مدير المركب:

- يعتبر مدير المركب المسؤول عن التسيير اليومي ويعهد اليه القيام بما يلي:
- وضع الهيكل الإداري للمركب بتنسيق مع السيد رئيس المصلحة الثقافية.
- التسيير الإداري وتوزيع المهام على الموظفين والأعوان
- تنفيذ مقتضيات التراخيص المسلمة للمستفيدين
- تتبع ومواكبة الأنشطة المنظمة بالمركب
- وضع برنامج عمل سنوي للتنشيط الثقافي والفني والتربوي خاص بالمركب الثقافي
- تتبع صيانة البناية وتجهيزاتها والسهر على مراقبة أعمال المداومة المتعلقة بالحراسة والنظافة وخدمات الإستقبال
- رفع تقارير دورية عن مختلف الأنشطة المنظمة بالمركب

2- موظفون وتقنيون وأعاون:

تتألف من الشؤن الإدارية والتقنية للمرفق ويقومون بأعمالهم تحت إشراف السيد المدير.

المادة الثالثة: الوظائف والخدمات

يستقبل المركب الثقافي الحي المحمدي ويبرمج الأنشطة ذات الطابع الثقافي والتربوي والفني والاجتماعي بأبعادها المحلية، الجهوية، الوطنية والدولية ويوجه خدماته للمرتفقين أفرادا ذاتيين وجمعيات وأحزاب ونقابات وشركات ومؤسسات عمومية في الخدمات المتعلقة بالمجالات التالية:

1. توفير فضاءات لتنظيم الأنشطة

- المعارض الفنية
- الندوات الثقافية والعلمية
- التداريب والعروض المسرحية والفنية والسينمائية واختيار المواهب
- تنشيط الأطفال
- التكوينات والورشات
- الكتاب والقراءة العمومية

2. خدمة القراءة العمومية

3. خدمة المعلومات والأنترنت

4. خدمة الإذاعة والتسجيل الصوتي (راديو ويب)

المادة الرابعة: المرافق والفضاءات المكونة للمركب الثقافي

الطابق الأرضي

*** بهو المدخل:**

فضاء لاستقبال الزوار والمدعوين للأنشطة ويمكن استغلاله كفضاء للمعروضات التشكيلية والإبداعات الفنية الأخرى.

*** إدارة المركب:**

تتكون من مكتب للسيد المدير ومكتبين (2) آخرين للموظفين والأعاون

*** قاعة العروض:**

قاعة تحتوي على 256 مقعد، مجهزة بتقنيات الصوت والإنارة وخشبة العرض وكواليس

*** قاعتان (2) للورشات والأنشطة الثقافية والفنية:**

تتسع ل 40 مشارك ومستفيد مجهزة بكراسي وطاولات وشاشة العرض.

*** قاعة متعددة الاختصاصات:**

فضاء متعدد الاستعمالات مهيأ للتكوينات، التداريب، العروض

الطابق الأول

*** خزانة للمطالعة (أطفال – بالغين):**

خزانة تتوفر على كتب من مختلف التصنيفات وفضاءات للقراءة والمطالعة

*** قاعة المعلومات:**

قاعة مجهزة بحواسيب

المادة الخامسة: طريقة وشروط استغلال الفضاءات المتواجدة بالمركب الثقافي الحي المحمدي

استغلال البهو – قاعة الورشات – قاعة العروض – القاعة متعددة الاختصاصات

يتقدم المسؤول عن الجهة المنظمة بحجز مباشر للفضاء الذي يعترم تنظيم النشاط به لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور الفضاء من عدمه، وبناء عليه يتم إيداع الطلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية مختوم وموقع من طرف رئيس الجهة المنظمة أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبالملف القانوني للجهة المنظمة (القانون الأساسي-محضر الاجتماع الانتخابي – وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) خمسة عشر يوما (15) على الأقل قبل تاريخ إقامة النشاط كما يمكن للإدارة طلب أي وثيقة أخرى إضافية من الجهة المنظمة إذا دعت الضرورة .

استغلال قاعة المعلومات

تم الاستفادة من خدمات قاعة المعلومات والانترنت من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وهو فضاء مفتوح مجهز بحواسيب وينبغي مراعاة القوانين الجاري بها العمل عند ولوج الإنترنت إذ لا يسمح بزيارة المواقع الإباحية أو العنصرية أو تلك التي تمس بالأمن العام كما لا يسمح أيضا بالدرشة وبعث الرسائل الخاصة واستعمال البرامج والادوات والتطبيقات المضرة بالأجهزة

استغلال قاعة المسرح من طرف جمعيات المجتمع المدني

يتقدم المسؤول عن الجمعية بحجز مباشر لقاعة المسرح لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور قاعة المسرح من عدمه ، وبناء عليه يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إقامة النشاط مختوم وموقع من طرف رئيس الجمعية أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبالملف القانوني للجمعية (القانون الأساسي- محضر الاجتماع الانتخابي الأخير- وصل الإيداع – لائحة أعضاء المكتب) و يمكن للإدارة طلب أي وثيقة أخرى إضافية من الجهة المنظمة إذا رأت ضرورة توفيرها.

استغلال قاعة المسرح من طرف المؤسسات التعليمية الخاصة والشركات والوكالات

يتقدم المسؤول عن المؤسسة أو الشركة بحجز مباشر لقاعة المسرح لدى المصلحة الثقافية بالقسم الثقافي والرياضي بجماعة مراكش عشرون (20) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط وهذا الحجز مرتبط بمدى شغور قاعة المسرح من عدمه ، وبناء عليه يتم إيداع طلب في الموضوع بمكتب الضبط بمقر الجماعة بقصر البلدية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ إقامة النشاط مختوم وموقع من طرف رئيس الجمعية أو من يوكله لذلك مرفق بالبطاقة التقنية للنشاط وبنسخة من السجل التجاري (والملف القانوني بالنسبة للشركات) وبنسخة من البطاقة الوطنية للمسؤول عن النشاط.

استغلال الخزنة

تم الاستفادة من خدمات الخزنة من طرف العموم بالمجان وبغض النظر عن فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم المهنية وتعتمد المكتبة نظام الرفوف المفتوحة لتيسير الإطلاع على رصيدها المعرفي داخل فضاءاتها كما تجب مرافقة الأطفال أقل من عشرة سنوات من طرف ذويهم.

المادة السادسة: الشروط التنظيمية

- احترام الطاقة الاستيعابية للفضاءات المرخص بها.
- احترام التوقيت المشار إليه في الترخيص.
- عدم تخصيص الفضاء لنشاط آخر غير النشاط المرخص له أو القيام بتغيير معالمه.
- لا يمكن تثبيت اللافتات والملصقات إلا بعد موافقة الإدارة.
- السماح للإدارة بتصوير وتسجيل الأنشطة من أجل الأرشفة.
- إخلاء الفضاء المرخص مباشرة بعد نهاية النشاط.
- منع إدخال تجهيزات أو معدات أخرى إلا بعد موافقة إدارة المركب

➤ منع تناول المأكولات بالفضاءات المخصصة للأنشطة.

➤ المحافظة على التجهيزات ومحتويات فضاءات المركب.

تتحمل الجهة المنظمة كامل المسؤولية القانونية في حالة عدم تنظيم النشاط وخاصة مسؤوليتها والتزاماتها تجاه الأغيار. وتكون جميع هذه الشروط موضوع وثيقة التزام موقعة من طرف السيد المسؤول عن الجهة المنظمة مصادق على صحة توقيعها، كما يمكن للإدارة إضافة أي شرط آخر ترى ضرورة الالتزام به من طرف الجهة المنظمة

المادة السابعة: التوقيت المعمول به بالمركب الثقافي الحي المحمدي

تفتح المرافق التابعة للمركب أبوابها في وجه المرتفقين والرواد طيلة أيام الأسبوع باستثناء يوم الإثنين وأيام العطل

الدينية.

المادة الثامنة:

تتكفل الجهة المنظمة للبرنامج أو النشاط بتنظيم وتأطير المشاركين والمدعوين والمنخرطين في الأنشطة المنظمة بالمركب كما تعتبر المسؤولية عن أي تجاوز للقوانين المنظمة لهذا المركب.

المادة التاسعة:

في حالة حدوث أضرار جسيمة ناتجة عن تقصير في التنظيم أو إخلال متعمد بالشروط التنظيمية لاستغلال المركب، يتم الاحتفاظ بالبطاقة الوطنية المسؤول عن النشاط لدى الإدارة وتشكل لجنة تقنية من طرف السيد المدير العام للمصالح لتقييم الأضرار والخسائر وإعداد محضر المعاينة قصد تتبع المساطر القانونية المعمول بها.

المادة العاشرة:

بعد المصادقة على النظام الداخلي من طرف المجلس الجماعي، يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد المدير العام للمصالح والسيد رئيس القسم الثقافي والرياضي والسيد رئيس المصلحة الثقافية والسيد مدير المركب الثقافي الحي المحمدي بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة.

مراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش

كاتب المجلس

محمد أيت احسيسين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي

